

مختصر المزني

باب صدقة البقر السائمة .

قال الشافعي أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة قال : وروي [أن النبي A أمر معاذاً أن يأخذ ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة نصاً] قال الشافعي وهذا مما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم لقيته خلافاً وروي عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأنه أتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع فيه شيئاً من رسول الله A حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله A قبل أن يقدم معاذ وأن معاذاً أتى بوقص البقر فقال : لم يأمرني فيه النبي A بشيء قال الشافعي الوقص مما لم يبلغ الفريضة قال : وبهذا كله نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء وإذا وجبت عليه إحدى السنين وهما في بقرة أخذ الأفضل وإذا وجد إحداهما لم يكلفه الأخرى ولا يأخذ المعيب وفيها صحاح كما قلت في الإبل